

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٠ لسنة ٢٠١٨

بتحويل بعض العاملين بالهيئة العامة للموانئ البرية والجافة بوزارة النقل
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية
والمعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير النقل رقم (٥٣٦٨) المؤرخ ٢٠١٨/٥/١٣ :

قرر:

(المادة الأولى)

يُحوّل العاملون بالهيئة العامة للموانئ البرية والجافة التابعة لوزارة النقل الآتى أسماؤهم
بعد بصفتهم الوظيفية وفى دوائر اختصاصهم صفة مأمورى الضبط القضائى ، وهم :

| م | الاسم | الوظيفة |
|---|--------------------------------------|--|
| ١ | الأستاذ / مصطفى محمد محمود أبو الذهب | مدير عام الإدارة العامة للتفتيش والرقابة |
| ٢ | المحاسب / حسام حميدة محمود | مدير إدارة التفتيش والرقابة |
| ٣ | المحاسب / أسامة شوقسى بسارح غسالى | مدير إدارة التفتيش والرقابة |
| ٤ | الأستاذ / محمد مرزوق عبد العاطى صالح | إخصائى تفتيش ورقابة |

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٨/٥/٢٩

وزير العدل

المستشار / حسام عبد الرحيم